

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب تأخير السحور .

الثاني : قوله ويستحب تأخير السحور .

إجماعا إذا لم يخشطلوع الفجر ذكره أبو الخطاب والأصحاب قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - استحباب السحور مع الشك وذكر المصنف أيضا قول أبي داود : قال أبو عبد الله إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه قال في الفروع : ولعل مراد غير الشيخ : الجواز وعدم المنع بالشك وكذا جزم ابن الجوزي وغيره : يأكل حتى يستيقن وقال : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد وكذا خص الأصحاب بالمنع بالمتيقن كشكه في نجاسة طاهر . قال الآجري وغيره ولو قال لعالمين : ارقبا الفجر فقال أحدهما : طلع الفجر وقال الآخر : لم يطلع أكل حتى يتفقا .

وذكر ابن عقيل في الفصول : إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال : لا فرق ثم ذكر هذه المسألة في موضعها وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر وقال : بل يستحب قال في الفروع : كذا قال وقال في المستوعب و الرعاية : الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه وجزم به المجد مع جزمه بأنه لا يكره .
فوائد .

الأولى : تقدم عند قوله ومن أكل شاكا في طلوع الفجر : فلا قضاء عليه .
أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه ويكره الجماع نص عليهما .
الثانية : قال في الفروع : لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره .
في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق أو صريحه وذكر ابن الجوزي : أنه أصح الوجهين .
وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك في أصول الفقه وفروعه وأنه مما لا يتم الواجب إلا به وذكره ابن عقيل في الفنون و أبو يعلى الصغير في صوم يوم ليلة الغيم .
الثالثة : المذهب يجوز له الفطر بالظن قاله في الفروع وغيره .
وقال في التلخيص : يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم لا يجوز في آخره إلا بيقين ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في الأول انتهى .
قال في القواعد الأصولية : وهو ضعيف .

الرابعة : إذا غاب حاجب الشمس الأعلى : أفطر الصائم حكما وإن لم يطعم .
ذكره في المستوعب وغيره وجزم به في الفروع فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوعب

واقصر عليه في الفروع وقال : وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر وقال : والعلامات الثلاث في قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - [إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس : فقد أفطر الصائم] .

متلازمة وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء قال في الفروع : كذا قال قال : وأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول : يقبل الليل مع بقاء الشمس ولعله طاهر المستوعب انتهى . قلت : وهذا مشاهد .

الخامسة : تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب قال المجد في شرحه : وكمال فضيلته بالأكل